



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2024 م - العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:

قانون رقم (11) لسنة 2024 بتأسيس شركة إكس أر جي (XRG) "شركة مساهمة عامة".

5

قانون رقم (12) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة التنمية الأسرية

12

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير جامعة السوربون أبوظبي.

17

قرار المجلس التنفيذي رقم (143) لسنة 2024 بشأن استبدال عضوية في مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي.

18

قرارات أخرى :

قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:


قرار إداري رقم (31) لسنة 2024 بشأن الرخص المنتهية المدة.

21


قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إصدار سياسة حماية التربة من التدهور في إمارة أبوظبي.

22



القوانين



قانون رقم (11) لسنة 2024 بتأسيس شركة إكس آر جي (XRG) "شركة مساهمة عامة"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2015 بشأن تأسيس شركة أدنوك الدولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة".
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2021 بإعادة تنظيم شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "إكس آر جي (XRG)"، شركة مساهمة عامة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، ويشار إليها في هذا القانون بلفظ "الشركة".
- تكون الشركة الخلف القانوني لشركة أدنوك الدولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، وتحل محلها في كافة الحقوق والالتزامات والاتفاقيات المبرمة مع الغير.
- يكون للشركة نظام أساسي يصدر بقرار من اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع، ويكون تعديل النظام الأساسي وفقاً لأحكامه.
- للشركة استخدام لفظ "XRG" أو أي لفظ آخر كاسم مختصر لها.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

مادة (2)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (3)

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي مقسم إلى (1,000,000) مليون سهم بقيمة إسمية قدرها دولار أمريكي واحد لكل سهم.
- تكون أسهم الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة بالكامل لشركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

مادة (4)

- يجوز لأي مساهم بيع أو التنازل عن كل أو بعض أسهمه في الشركة للخير، وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة، وبعد الحصول على الموافقة الخطية للمجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- يجوز لشركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع نقل ملكية جميع أو أي من الأسهم أو الحصص التي تملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة أو جهة أخرى، إلى الشركة بعوض أو بغير عوض أو كمساهمة في رأس مال الشركة أو لقاء أسهم تصدرها الشركة لشركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع أو لأي من الشركات التي تمتلكها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكل ذلك وفقاً لما تقرره اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع بقرارات تصدرها في هذا الشأن.

مادة (5)

يوزع صافي الأرباح المحققة (إن وجدت) وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (6)

- لا يسأل المساهم إلا بقدر حصته في رأس المال.
- لا تسأل الشركة إلا عن الالتزامات الناشئة في حدود رأسمالها، وموجوداتها وأصولها وحقوقها.

مادة (7)

- تباشر الشركة الأغراض المحددة في نظامها الأساسي داخل وخارج إمارة أبوظبي بما في ذلك:

1. القيام بأية أنشطة أو مشاريع تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمواد الهيدروكربونية وجميع أنواع المنتجات المستمدة من إنتاج أو معالجة مكونات الهيدروجين والكربون مثل الغاز والنفط الخام والمواد الكيميائية والبتروكيماويات والمنتجات البترولية وغيرها من المواد المشتقة منها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات الاستكشاف والتقييم والاستخراج والتطوير والإنتاج والتكرير والبيع والشراء والتوزيع والتسويق والتداول والنقل والتخزين والتجارة بها، بما في ذلك المشاريع التجارية والصناعية، والاستثمار وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة الشركات العاملة في هذه الأنشطة أو المشاريع.

2. مباشرة كافة الأنشطة والمشاريع التي تتعلق أو تدعم بشكل مباشر أو غير مباشر أغراض الشركة وأنشطتها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة المتعلقة بموارد الطاقة بكل أشكالها (المستدامة وغيرها).

3. القيام بجميع الأعمال المرتبطة أو المتعلقة بأغراض الشركة أو تلك التي يعتبرها مجلس الإدارة بأنها لازمة أو ضرورية لتمكين الشركة أو أي من الشركات التابعة من تحقيق أي من أغراضها ويشمل ذلك كافة الأنشطة المتعلقة بتأسيس وتطوير وتملك وإدارة وتمويل ومباشرة وتشغيل وصيانة والاستثمار في أية مشاريع أو شركات متعلقة بالأغراض الواردة أعلاه داخل الدولة أو خارجها، وللشركة القيام بذلك بشكل مباشر أو من خلال أي

من الشركات التابعة أو بالاشتراك مع شركات أو جهات أخرى داخل الدولة أو خارجها.

• للشركة أن تباشر كافة العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها بما في ذلك تملك وتأسيس الشركات لوحدها أو بالاشتراك مع الآخرين والدخول في مشاريع واكتلافات مشتركة داخل إمارة أبوظبي وخارجها بما في ذلك، دون الحصر:

أ. استخدام موارد الشركة المالية للاستثمار بأي طريقة في أي أنشطة أو مجالات تجارية أو اقتصادية.

ب. القيام بأي أعمال تجارية أو أنشطة (سواء بمفردها أو مع أشخاص آخرين من خلال أي شركات مشتركة أو شراكات أو ترتيبات أخرى)، وفتح وإغلاق فروع أو مكاتب أو شركات تابعة داخل الدولة وخارجها.

ج. امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق النشر والرسوم والنماذج الصناعية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى في أي مكان في العالم.

د. الاستحواذ على وامتلاك وبيع ونقل والتنازل عن الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك بيع والتنازل عن أي من هذه الأموال وتقديم الرهونات والضمانات عليها وتعديلها والتنازل عنها وبيعها.

هـ. مباشرة جميع المعاملات المصرفية والمالية و معاملات الخزينة وإدارة المخاطر والتحوط والمعاملات المشتقة من أي نوع وبأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاقتراض، وجمع الأموال بأي طريقة (بما في ذلك من خلال القروض أو التسهيلات الأخرى، أو إصدار السندات أو الصكوك أو غير ذلك)، وإصدار ضمانات أو تعويضات، ومنح أي نوع من أنواع ضمان التزامات الغير، والتعامل بأي طريقة مع أي أدوات أو أوراق مالية (سواءً صادرة عن الشركة أو أي طرف ثالث)، وتوفير التمويل من أي نوع للكيانات التابعة للشركة أو الأطراف الثالثة الأخرى التي يكون للشركة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وفتح وإدارة وإغلاق حسابات البنوك والوساطة والحفظ وأي حسابات أخرى، وإجراء كافة الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية.

و. القيام بأنشطة التأمين المتعلقة بعملياتها وعمليات الكيانات الأخرى التي

تشارك فيها.

ز. تعديل أو التنازل عن أو إعفاء أي حقوق أو التزامات فيما يتعلق بأي معاملات تكون طرفاً فيها أو معنية بها.

ح. المساهمة وتشجيع ودعم المشاريع والأعمال والأنشطة، بما في ذلك المشاريع والأنشطة والمبادرات المجتمعية وغير الربحية.

ط. بدء ومباشرة والموافقة على جميع الإجراءات القانونية والقضائية وغيرها من إجراءات تسوية المنازعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم، والاتفاق على أي صلح أو تسوية أو فض تلك الإجراءات.

ي. تأسيس شركات أخرى ومحافظ، أو صناديق استثمارية أو أعمال دولية أو محلية بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين.

ك. تملك واستئجار وتأجير كافة وسائل النقل والمعدات والتجهيزات الهندسية الأخرى المتصلة بنشاطات الشركة أو شركاتها التابعة وبالعمليات الأخرى المرتبطة بذلك.

ل. شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المتصلة بنشاط الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو خلاف ذلك والتصرف بها لأغراض التداول أو إدارة المخاطر أو أية أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.

م. الإسهام في عمليات تمويل المشروعات التي تقوم بها الشركة والشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات وذلك بصفتها مساهمة أو مانحة للقروض أو ضامنة لها، وللشركة تملك أو إصدار سندات الدين بأنواعها والصكوك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (8)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- يستمر مجلس إدارة شركة أدنوك الدولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة" بمباشرة صلاحياته إلى أن يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة الشركة.

مادة (9)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يصدر قرار من المساهمين بحلها قبل انتهاء مدتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

مادة (10)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة آلية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (12)

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم المحلية بما في ذلك رسوم نقل ملكية أصول أو عقارات أو حصص أو أسهم، بما في ذلك المدرجة في الأسواق المالية منها، من شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع أو أي من شركاتها التابعة، إلى الشركة.

مادة (13)

تلتزم الشركة بألوية تنفيذ برنامج لتوظيف مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وتدريبهم وتزويدهم بالقدرات الفنية والإدارية التي تؤهلهم لأداء عمل وأنشطة الشركة.

مادة (14)

• يستبدل بعبارة (شركة أدنوك الدولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة")، عبارة (شركة إكس آر جي XRG "شركة مساهمة عامة")، وذلك أينما وردت في أي تشريع آخر أو اتفاق أو سجل.

- يستمر العمل بالأنظمة والقرارات المعمول بها لدى شركة أدنوك الدولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة" بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين إصدار الأنظمة والقرارات الخاصة بالشركة.

مادة (15)

- يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - نوفمبر - 2024 م
الموافق: 10 - جمادى الأولى - 1446 هـ

قانون رقم (12) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء
مؤسسة التنمية الأسرية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة التنمية الأسرية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم (11) لسنة 2006 المشار إليه، النص الآتي:
- تهدف المؤسسة إلى تقديم الإرشاد والتوعية اللازمة للأسرة وتوفير الرعاية لكبار السن، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية:
1. وضع السياسات والخطط التشغيلية المتعلقة بنطاق عمل المؤسسة.
 2. إعداد وتطوير البرامج الإرشادية والتوعوية الوقائية التي تهدف إلى تنمية وتعزيز كيان الأسرة واستقرارها.
 3. تقديم الخدمات الاجتماعية المتعلقة بكبار السن والحالات الأسرية التي يتم تحويلها من قبل الجهات المعنية.
 4. تقديم الخدمات الأسرية والاجتماعية المساندة لدعم كبار السن، وتقديم أنظمة المساعدة المعيشية لهم بما فيها خدمات الرعاية المنزلية.
 5. تقديم خدمات دعم وتدريب القائمين على رعاية كبار السن.
 6. التنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها لتوفير فرص تطوع ومشاركة

7. تطوير وإدارة الأندية النهارية لكبار السن بهدف تحسين صحتهم الجسدية والنفسية.
8. إنشاء قاعدة بيانات لكبار السن والقائمين على رعايتهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بشؤون الأسرة وكبار السن وتحليل الظواهر والتحديات التي تواجههم، واقتراح الحلول المناسبة لها.
10. التنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتوفير امتيازات وتسهيلات لكبار السن في الإمارة تلبي احتياجاتهم.
11. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهدف تبادل المعلومات والخبرات.

المادة الثانية


- تلغى المادة (4) من القانون رقم (11) لسنة 2006 المشار إليه.
- يُلغى من القانون رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 28 - نوفمبر - 2024 م
الموافق: 26 - جمادى الأولى - 1446 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير جامعة السوربون أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
تعيين البروفيسورة/ ناتالي مارتياال براز مديراً لجامعة السوربون أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 29 - نوفمبر - 2024 م
الموافق : 27 - جمادى الأولى - 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (143) لسنة 2024 بشأن استبدال عضوية في مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي


بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي وقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يحل سعادة/ فهد سعيد الرقباني محل سعادة/ هند مانع العتيبة في عضوية مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 29 - نوفمبر - 2024 م
الموافق : 27 - جمادى الأولى - 1446 هـ

قرارات أخرى



قرار إداري رقم (31) لسنة 2024
بشأن الرخص المنتهية المدة

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية؛
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بتعيين عضو بالمجلس التنفيذي؛
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية؛
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2020 بشأن مبادرات حزمة الجوافر الاقتصادية لإمارة أبوظبي
 - وعلى القرار الإداري رقم (71) لسنة 2020 بشأن إسقاط جميع المخالفات التجارية والصناعية الحالية.
 - وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على مقتضيات صالح العمل:
- تقرر ما يلي:

المادة (1)

- تعفى المنشآت الاقتصادية التي انتهى ترخيصها قبل 16/3/2020 من غرامات التأخير عند التجديد أو التعديل أو الالغاء وذلك على النحو التالي:
- أ. يتم الاعفاء من غرامة التأخير كلياً في حال وصلت إلى الحد الأقصى (4000) أربعة آلاف درهم قبل التاريخ المذكور.
 - ب. في حال لم تصل غرامة التأخير المترتبة إلى الحد الأقصى، يتم استيفاء المبلغ المتبقي من الحد الأقصى (4000) أربعة آلاف درهم. بحيث يتم احتساب غرامة التأخير بالحد الأقصى، واعفاء القيمة المحتسبة قبل التاريخ المذكور.

المادة (2)

على مركز أبوظبي للأعمال اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي
رئيس الدائرة

صدر بتاريخ
2 / جمادى الأولى / 1446 هـ
4 / نوفمبر / 2024 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (6) لسنة 2024

بشأن إصدار سياسة حماية التربة من التدهور في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة (1)

إصدار سياسة حماية التربة من التدهور في إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تقوم هيئة البيئة – أبوظبي وبالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة وتنفيذ الأدوات الواردة في السياسة وفق خطتها الزمنية.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

التاريخ: 2024 /11/11 م

الموافق: 1446 / 5/9 هـ



سياسة حماية التربة من التدهور في إمارة أبوظبي

هيئة البيئة - أبوظبي

نوفمبر 2024

المحتويات

1	المصطلحات	.1
1	المقدمة	.2
1	نطاق التطبيق	.3
2	طريقة الإعداد	.4
2	الإطار القانوني	.5
3	التحليل	.6
4	بيان السياسة	.7
4	أهداف السياسة	.8
4	الوضع الحالي	.9
7	التحديات	.10
8	المواءمة الاستراتيجية	.11
9	التطبيق	.12
	الملحق	

1. المصطلحات

المصطلح	التعريف
التربة	الطبقة العليا من قشرة الأرض وتتكون من جزيئات معدنية ومواد عضوية وماء وهواء وكائنات حية.
تدهور التربة	التغير السلبي في خصائص ووظائف التربة بسبب الأنشطة البشرية أو العوامل الطبيعية.
تعرية التربة	عملية تآكل وإزالة الطبقة السطحية للتربة بفعل الرياح والمياه.
تملح التربة	ارتفاع مستويات الأملاح في التربة مما يؤثر بشكل سلبي على قدرة النبات على النمو وعلى البنية التحتية.
تلوث التربة	التغير الناجم عن الأنشطة البشرية بإدخال المواد والعوامل الملوثة في التربة، والذي ينشأ من جرائه مخاطر على صحة الإنسان والنظام البيئي.

2. المقدمة

حيث توفر المغذيات الأساسية للحياة النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى مساهمتها في تخزين الكربون والحد من آثار التغير المناخي.

تستعرض هذه السياسة الوضع الحالي والتحديات والآثار المترتبة على تدهور جودة التربة في إمارة أبوظبي والإطار القانوني لها.

تعتبر التربة من العناصر البيئية الهامة ومن الموارد الطبيعية غير المتجددة المعرضة للتدهور بفعل الأنشطة البشرية والعوامل الطبيعية. توفر التربة العديد من الخدمات والوظائف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والحيوية الأساسية للإنسان كونها موطناً للتنوع البيولوجي، ومصدراً للمواد الخام، كما أنها تشكل وسطاً أساسياً لإنشاء البنى التحتية ولإنتاج الزراعي

3. نطاق التطبيق

الزراعي، قطاع استكشاف النفط والغاز بالإضافة إلى المناطق الساحلية ومناطق المحميات البرية، وتشرف هيئة البيئة - أبوظبي على تطبيق السياسة من خلال

يتم تطبيق هذه السياسة على مختلف أنواع التربة واستخداماتها في إمارة أبوظبي وذلك ضمن قطاعات التطوير والتخطيط العمراني، القطاع الصناعي، القطاع

التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الإمارة، كما تشرف على تحليل الآثار بالاستناد إلى إجراءات منهجية ومنظمة من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف السياسة.

4. طريقة الإعداد

3. تقرير حالة البيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة 2020.
 4. لائحة حالات التعرض القائمة (FANR-REG-19).
 5. الرؤية البيئية لإمارة أبوظبي 2030.
 6. سياسة الزراعة وسلامة الغذاء 2012.
 7. خطة أبوظبي 2030: خطة إطار عمل الهيكل العمراني.
 8. تقرير حالة البيئة، أبوظبي 2017.
- قامت هيئة البيئة - أبوظبي، وبالتنسيق الوثيق مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة بالإضافة إلى شركة بتربول أبوظبي الوطنية، بالإشراف على إعداد هذه السياسة. وتمت مشاوره الجهات المعنية وذلك من خلال ورش عمل أو لقاءات ثنائية أو إبداء الملاحظات عليها.
- تمت مواءمة هذه السياسة مع كل من السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية التالية:
1. السياسة العامة البيئية للدولة 2020.
 2. الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2051.

5. الإطار القانوني

- هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته والذي ينص على قيام الهيئة بوضع وتطوير سياسات متوازنة من أجل حماية البيئة والحياة الفطرية والمحافظة عليها وتنميتها واعتماد البرامج والخطط اللازمة للتنفيذ.
- كذلك تتوافق السياسة مع المراسيم الأميرية الصادرة والخاصة بإنشاء المحميات البرية في الإمارة.
- تستند هذه السياسة على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون المذكور وتعديلاته، حيث ينص القانون على تولى السلطة المختصة وفي نطاق اختصاصها المكاني مسؤولية حماية البيئة ومكافحة التلوث ووضع خطط البيئة والتنمية المستدامة بما في ذلك إعداد السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة، وعليها القيام بإعداد الخطط والبرامج والتدابير اللازمة لتحسين عناصر البيئة الطبيعية، كما تستند السياسة على القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم

6. التحليل

الآثار البيئية

الواردات الغذائية، سوف يجنب الإمارة تخصيص موارد مالية وبشرية لاستصلاح المزارع المهجورة تقدر بحوالي (400) مليون درهم.

تؤثر الأنشطة الصناعية سلباً على جودة التربة من حيث ارتفاع مستويات المركبات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة. إن اتباع ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي الصناعية في منطقة مصفح الصناعية على سبيل المثال سوف يجنب الإمارة كلف مالية قد تصل إلى 500 مليون درهم لإعادة تأهيل التربة والأراضي عند التطوير المستقبلي لمنطقة مصفح.

لتدهور التربة وتلوثها آثار سلبية على صحة الإنسان خصوصاً عند انتقال هذه الملوثات عبر السلسلة الغذائية نتيجة استهلاك المنتجات النباتية والحيوانية. لا تتوفر معلومات كافية حالياً لتقييم الآثار الصحية الناتجة عن تلوث التربة في الإمارة، وتسعى السياسة إلى تحقيق معرفة شاملة وفهم أوضح للتأثيرات الصحية على الإنسان نتيجة تلوث التربة.

تؤثر تعرية التربة على البنية التحتية وتتسبب في إحداث أضرار تحد من السلامة على الطرق إذا لم يتم التحكم فيها بشكل صحيح. من المتوقع أن تلعب الإدارة السليمة للتربة وحمايتها من التعرية في الحد من الكلف الاقتصادية لأعمال تنظيف الطرق الخارجية والتي تقدر بما يزيد عن 28 مليون درهم سنوياً.

تعرضت بيئة الإمارة نتيجة للنمو السكاني والاقتصادي إلى العديد من الضغوطات من بينها التغير في استخدامات الأراضي وظهور مؤشرات لتلوث التربة بفعل الأنشطة البشرية، بالإضافة إلى تعرية التربة وتدهور جودتها بفعل عوامل طبيعية، حيث تتسبب تعرية التربة في إزالة الطبقة السطحية منها مما يجعلها تفقد العناصر الغذائية الأساسية وتغير من بنيتها، ما يؤثر سلباً على التنوع البيولوجي وعناصر البيئة الأخرى والغطاء النباتي وفقدان المساحات الخضراء. ويشير تقرير حالة البيئة في الإمارة الذي أصدرته هيئة البيئة - أبوظبي في عام 2017 إلى أن تدهور التربة، والذي يحد من قدرتها على القيام بدورها في المنظومة البيئية، يعتبر من الآثار البيئية الرئيسية التي تواجه التربة في الإمارة.

تولي الإمارة قضية إدارة النفايات اهتماماً كبيراً نظراً لتأثيرها الكبير على سلامة استخدامات الأراضي، حيث يترتب على الإدارة غير الفاعلة للنفايات الناتجة عن القطاعات الصناعية والزراعية والسكنية بالإضافة إلى قطاع استكشاف النفط والغاز آثار سلبية على جودة التربة من حيث تملح التربة وتلوثها بالإضافة إلى تدني مستويات المحتوى العضوي وتراجع الغطاء النباتي الطبيعي.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية

يؤثر تدهور الأراضي والتربة في الإمارة على الإنتاج المحلي للمحاصيل. إن اتباع ممارسات مستدامة لإدارة التربة والأراضي في القطاع الزراعي، والتي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي للإمارة ومن شأنها تقليل نسبة

7. بيان السياسة

أهداف التنمية المستدامة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تعمل إمارة أبوظبي من أجل الحفاظ على جودة مناسبة للتربة تدعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الإمارة وتساهم في تحقيق

8. أهداف السياسة

2. تبني نظم الإدارة المستدامة للأراضي والتربة للحفاظ على الصحة العامة والنظام البيئي.
3. ضمان تحقيق معرفة شاملة بأهمية التربة والحد من تدهورها.

تسعى السياسة إلى ضمان المحافظة على استدامة التربة والاستغلال الأمثل لها بما يدعم خطط التنمية المستدامة في إمارة أبوظبي.

تهدف السياسة إلى ما يلي:

1. إستكمال الأطر التنظيمية والعمل على تنفيذها.

9. الوضع الحالي

قطاع التطوير والتخطيط العمراني

تخضع عمليات التخطيط والتطوير في إمارة أبوظبي للقوانين البيئية الاتحادية والمحلية والأخص القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها الذي يتضمن باباً خاصاً بحماية التربة ينص على قيام الجهات المعنية بإعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي وضمان تنمية وتطوير موارد البيئة والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء مع التوازن في استخدام موارد المياه المحدودة. كذلك ينص القانون على حظر القيام بأي نشاط يساهم بالإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية. كما تخضع عمليات التخطيط والتطوير إلى القانون المحلي رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، حيث يجب على الجهات

تتعم إمارة أبوظبي بأنظمة بيئية برية متنوعة وفريدة من نوعها، حيث رمال الصحراء في المنطقة الوسطى والغربية من الإمارة؛ وجبل حفيت والأودية في منطقة العين؛ والسهول والكثبان شرقاً قرب حدود دبي؛ بالإضافة إلى السبخات والكثبان الرملية الساحلية. وتتعرض هذه الموائل لضغوط كبيرة نتيجة التوسع الحضري والتطور السريع الذي تشهده قطاعات الصناعة والزراعة والبنية التحتية بالإضافة إلى الطلب المتزايد على الأراضي والموارد الطبيعية. وتشمل تدابير الحفاظ على الموائل تحديد مناطق معينة بمثابة مواقع محمية في الإمارة حيث يمكن توفير الحماية للموائل على مختلف المستويات بدءاً من الحماية الكاملة وتقييد الدخول إلى مستويات متنوعة من الاستخدام البشري المصرح به.

من المتوقع أن تشهد ارتفاعاً في مستويات الملوثات تبعاً لنوعية الصناعة والنشاطات في الموقع. ويتطلب ذلك القيام بالدراسات البيئية اللازمة وتقييم جودة التربة في مراحل التخطيط والإنشاء والتشغيل والإغلاق.

القطاع الزراعي

تسعى هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية إلى تحقيق أمن غذائي وزراعة مستدامة من خلال تطبيق أفضل الممارسات الزراعية الجيدة، كما تعتبر السلطة المختصة بالأمن الحيوي في الإمارة. وتحقيقاً للرؤى الموجهة نحو ترسيخ مفهوم التنمية الزراعية المستدامة وضمان استدامة الموارد الطبيعية وزيادة مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي، تقوم الهيئة بالمساهمة في تعزيز الممارسات الزراعية الصديقة بالبيئة التي من خلالها يتم المحافظة على الموارد الطبيعية. ونظراً لأن معظم تربة الأراضي الزراعية في إمارة أبوظبي تعتبر في الأصل فقيرة بالمكون العضوي والمغذيات، وذات مسامية عالية تؤدي إلى تسرب نسبة كبيرة من مياه الري إلى الطبقات الجوفية، فقد أدى التوسع في الأنشطة الزراعية والتطور في الإنتاج الزراعي إلى استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية بشكل قد يسبب ارتفاع نسبة ملوحة التربة وتدهورها تدريجياً. وفي هذا الصدد تؤكد هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية على تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة لضمان جودة التربة وتحسين خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية. وقد تضمنت استراتيجية هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية هدفاً استراتيجياً من ضمنها "تمكين وتعزيز تبني الممارسات والنظم الزراعية المستدامة" وحددت

المعنية المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها. وتقوم الجهات المعنية بعمليات التخطيط والتطوير في الإمارة بتنفيذ الدراسات البيئية الداعمة مثل دراسات تقييم الأثر البيئي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي، تشمل هذه الدراسات تقيماً لجودة التربة في المناطق المراد تطويرها حسب متطلبات هيئة البيئة - أبوظبي. وتتأثر جودة التربة تأثيراً مباشراً بأنشطة التخطيط العمراني والاستخدامات السكنية والتجارية والخدمية حسب استدامة الاستخدام والنشاطات في المواقع. وبصفتها الجهة المعنية بأنشطة التخطيط العمراني في الإمارة فقد حددت دائرة البلديات والنقل في استراتيجيتها أهدافاً تتعلق بتحفيز الرقابة الفعالة على المظهر العام والصحة العامة وإصدار السياسات والتشريعات لضمان نمو عمراني متكامل ومستدام والرقابة على تنفيذ هذه السياسات والتشريعات بما يدعم تحقيق رؤية التطوير العمراني في الإمارة.

القطاع الصناعي

ازدهر القطاع الصناعي في الإمارة خلال العقود الماضية بشكل كبير، وشهدت الإمارة توسعاً ملحوظاً في إنشاء مناطق صناعية متخصصة ومناطق حرة متعددة مما أدى إلى ارتفاع الطلب على مدخلات الإنتاج الصناعي وما رافقه من ارتفاع واضح في كميات النفايات والانبعثات الصناعية المتولدة. ويستوجب ذلك تنظيم عملية إدارة النفايات وخفض الانبعثات الصناعية بأسلوب مستدام يأخذ بالاعتبار الحد من الآثار المحتملة على عناصر البيئة المحيطة وخصوصاً التربة في المناطق ذات الاستخدامات الصناعية والتي

العرضي للهيدروكربونات من خطوط الأنابيب وخزانات التخزين، التخلص من النفايات الخطرة، طرح النفايات السائلة إلى البيئة البرية وغيرها. وقد تضمنت الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة لشركة أدنوك أهدافاً تتعلق باستخدام المستدام للموارد والأراضي، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

القطاع البيئي

يشير تقرير حالة البيئة في الإمارة والذي أصدرته هيئة البيئة - أبوظبي في عام 2017 إلى أن أعمال الحفر واسعة النطاق من أجل توفير مواد الإنشاء وكذلك أعمال ردم وتسوية التربة ودكها من أجل تطوير البنية التحتية يساهم في تدهور الأراضي والتربة. كذلك تتسبب الأنشطة البشرية في تدهور الأراضي وتلوث التربة نتيجة استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية، بالإضافة إلى تلحح الأراضي الزراعية بسبب الري باستخدام المياه الجوفية المالحة. ويعد الرعي الجائر أحد مسببات الآثار البيئية السلبية على التربة، فهو لا يؤدي فقط إلى تقليل التنوع البيولوجي النباتي، بل يعرض التربة للتعرية والتدهور. كذلك تعتبر العديد من السبخات الداخلية بأنها متدهورة وذلك نتيجة الارتفاع الكبير في مستوى ملوحة التربة. وقد تضمنت استراتيجية هيئة البيئة - أبوظبي أولوية فرعية خاصة بإعداد اللوائح والمراقبة لضمان حماية التربة، وحددت عدداً من المؤشرات ذات العلاقة هي مؤشر جودة التربة ومؤشر الامتثال لإرشادات جودة التربة للمنشآت والمشاريع المرخصة. كما قامت الهيئة بتطوير مؤشر "نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع مساحة اليابسة" وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة المعتمدة عالمياً.

عدداً من المؤشرات ذات العلاقة بالتربة من بينها مؤشر صحة التربة ومؤشر أخطار التلوث بالأسمدة ومؤشر ممارسات تحسين جودة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة.

المناطق الساحلية

تتعرض المناطق الواقعة على امتداد ساحل الإمارة إلى ضغوطات بسبب التعرية الناتجة عن الرياح، حركة الأمواج المنتظمة، المد والجزر بالإضافة إلى بعض العوامل طويلة الأمد مثل تغيير مستويات سطح البحر. كذلك تتعرض المناطق الساحلية لضغوطات بشرية مرتبطة بالتنمية العمرانية والاقتصادية وتطوير الموانئ وإنشاء المناطق الاقتصادية والمناطق الحرة. وتساهم هذه الضغوط الطبيعية والبشرية في الحد من فرص تحقيق السواحل لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد يتطلب استعادة قدرة المناطق الساحلية على التكيف مع هذه الضغوطات جهود كبيرة ووقت طويل.

قطاع استكشاف النفط والغاز

يشكل قطاع النفط والغاز القاعدة التي يقوم عليها اقتصاد الإمارة، ومن المتوقع أن يظل هذا القطاع العنصر الأهم الذي يشق طريقه إلى المستقبل وبخاصة تعادل 40% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030. تتولى شركة بترو أبوظبي الوطنية (أدنوك) مسؤولية أنشطة استكشاف وتكرير وتسويق ونقل النفط والغاز في الإمارة بالإضافة إلى تصنيع وتوزيع البتروكيماويات. من المحتمل أن تؤثر مثل هذه الأنشطة على جودة التربة إذا لم يتم تنفيذ تدابير وإجراءات ملائمة، ومن الأمثلة على ذلك التسرب

10. التحديات

يكتسب القطاع الصناعي اهتماماً متزايداً لما له من أثر كبير في تحريك عجلة الاقتصاد، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك مخاوف بشأن تأثير الصناعات على النظم البيئية بما فيها التربة وعلى أنظمة إنتاج الغذاء في جميع مراحل التنمية الصناعية. إن تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضمان حماية البيئة مع الأخذ بالاعتبار تحقيق أهداف الإمارة في التنمية المستدامة يعتبر من التحديات الرئيسية التي تواجه إنشاء المناطق الصناعية والمناطق الحرة. كذلك من بين التحديات الناتجة عن نمو القطاع الصناعي تغيير نمط استخدامات الأراضي وما يرافق ذلك من آثار سلبية على جودة التربة والتنوع البيولوجي، حيث أن تخزين وتداول المواد الأولية لعملية الإنتاج الصناعي وما ينجم عنه من تسرب لهذه المواد يؤدي إلى تلوث التربة. كما أن تخزين الوقود في خزانات فوق الأرض أو تحت الأرض قد ينجم عنه مخاطر تلوث للتربة والبيئة المحيطة.

إن ارتفاع مستويات بعض العناصر الكيميائية في التربة بشكل طبيعي في بعض المواقع قد تكون له آثار سلبية محتملة على الصحة العامة للسكان وعلى التنوع البيولوجي. كذلك فإن التوسع في إنشاء الحدائق العامة والحفاظ على ديمومتها وتمكين السكان من الاستفادة من المرافق المجتمعية هو من أساسيات التخطيط العمراني المتكامل، إلا أن استدامة هذه الحدائق قد ينتج عنه استخدام مفرط للمبيدات والأسمدة مما يؤثر سلباً على جودة التربة وصحة مرتادي الحدائق العامة. وهذا الأمر يستوجب وضع منظومة تأخذ بالاعتبار العلاقة بين البيئة

إن ارتفاع مستويات ملوحة التربة في المناطق القريبة من سواحل الإمارة والسبخات الداخلية يحد من تطوير خطط استخدام مثل هذه الأراضي وخصوصاً في الأغراض الزراعية والترفيهية كالحدائق والمتنزهات. كما يعتبر ارتفاع ملوحة التربة من أبرز التحديات التي تواجه القطاع الزراعي في الإمارة ويعزى لعدة عوامل من أهمها استخدام المياه الجوفية مرتفعة الملوحة في الري بالإضافة إلى بعض العوامل الطبيعية مثل قلة مياه الأمطار وارتفاع درجات الحرارة بالإضافة إلى تأثير مياه البحر على المياه الجوفية بالقرب من المناطق الساحلية. وتشير نتائج الدراسات إلى أن أكثر من 645% من الترب السطحية في الإمارة تصنف على أنها متملحة إلى شديدة التملح.

كذلك فإن انخفاض المحتوى العضوي في التربة الذي لا تتجاوز معدلات مستوياته (0.8%) يؤثر بشكل سلبي على قدرة التربة على أداء وظائفها الأساسية وعلى قدرة الكائنات الحية فيها على التأقلم مع هذه الظروف. بالإضافة إلى ذلك فإن اتباع الأساليب الزراعية غير المستدامة مثل الاستخدام المفرط للكيمياويات والأسمدة والمبيدات وكذلك اتباع أساليب ري تقليدية غير فعالة وعدم التعامل مع المخلفات الزراعية بطرق ملائمة كل ذلك يؤدي إلى تدهور جودة التربة.

من بين التحديات التي تواجه الخطط المستقبلية لتطوير الأراضي التوسع في إنشاء المناطق الصناعية والمناطق الحرة وما يرافق ذلك من تأثيرات سلبية على جودة التربة نتيجة للإدارة غير المستدامة ومدخلات الإنتاج والنفايات الناتجة عن هذا القطاع.

إن التحدي الرئيسي فيما يتعلق بتعزيز وتوسيع شبكة المحميات الطبيعية في الإمارة هو الخطط الطموحة في مجالات التطوير العمراني والصناعي والاقتصادي وما يرافق ذلك من تغيير لأنماط استخدام الأراضي حسب متطلبات التطوير وتوجهات الحكومة والتي قد ينتج عنها آثار سلبية محتملة على قوام التربة وجودتها.

استجابة لهذه التحديات، سيتم تنفيذ السياسة واعتماد تدابير لحماية التربة والاستخدام الأمثل لها بما يضمن دعم خطط التنمية المستدامة في الإمارة.

والصحة العامة، وتنفيذ الدراسات والبحوث، علماً بأن هناك قصور في هذا المجال على مستوى الإمارة.

تعتبر تعرية التربة من التحديات الأساسية التي تواجه الإمارة وذلك بفعل الظروف البيئية القاسية وتحديداً الرياح والعواصف الرملية، حيث تسبب التعرية في إزالة الطبقة السطحية للتربة مما يفقدها المغذيات الأساسية. وقد بذلت حكومة الإمارة جهوداً حثيثة لإنشاء الغابات مما يساهم جزئياً في تثبيت التربة وتقليل وإيقاف زحف الرمال والحد من تأثير ذلك على المناطق العمرانية والمساحات الخضراء الطبيعية.

1.1. المواءمة الاستراتيجية

تعتبر المحافظة على البيئة الطبيعية من ضمن الأولويات البيئية الرئيسية التي تتناولها السياسة العامة للبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتتضمن هذه الأولوية مستهدفاً لعام 2030 لإعادة تأهيل واستعادة ما لا يقل عن 80% من الأراضي المتدهورة. كما أن المئوية البيئية للإمارة 2071 تضمنت محوراً خاصاً بـ "تربة ومياه تزدهر بهما الحياة" يهدف من ضمن أهداف أخرى إلى الإدارة الشاملة لموارد المياه والتربة. كذلك تتضمن استراتيجيات الجهات المعنية في إمارة أبوظبي أولويات وأهداف استراتيجية ومؤشرات تدعم تحقيق أهداف سياسة حماية التربة من التدهور في الإمارة.

لمتابعة مدى فعالية تطبيق هذه السياسة وتقييم وقياس أثرها فقد تم اعتماد المؤشرات الموضحة في الجدول أدناه.

المستهدف (السنة)	قيمة خط الأساس (السنة)	الوصف	المؤشر
67.5% (2025)	62.5% (2020)	يقيس هذا المؤشر المساحات المتأثرة بتآكل التربة، وتراجع الخصوبة، والتغدق، والملوحة	صحة التربة
1.50 % (2025)	1.69% (2020)	يتوافق هذا المؤشر مع أهداف التنمية المستدامة المعتمدة عالمياً ويتم احتسابه من خلال ثلاث مؤشرات فرعية هي الغطاء النباتي، إنتاجية الأراضي، ومستويات الكربون العضوي في التربة	نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع مساحة اليابسة
91.6% (2025)	86.6% (2020)	يقيس هذا المؤشر مدى استخدام المزارعين لأي سماد صناعي أو معدني أو سماد حيواني لتسميد المحاصيل	أخطار التلوث بالأسمدة
76% (2025)	66 % (2020)	يقيس هذا المؤشر معدلات توافق جودة التربة الصناعية والزراعية والسكنية مع الإرشادات المعتمدة	إمتثال جودة التربة طبقاً للإرشادات المعتمدة

12. التطبيق

أدوات تطبيق السياسة تتوافق مع الأولويات والبرامج والمبادرات المدرجة في الخطط الاستراتيجية للجهات المعنية، وبالتالي لا يتوقع أن يكون هناك تبعات مالية إضافية مترتبة على تطبيق السياسة. كذلك لا تتضمن السياسة فرض أية رسوم أو تعرفة أو أثمان من أي من الجهات، وبالتالي لا يتوقع أن يكون للسياسة عائدات مالية مباشرة لصالح الحكومة.

يتم تطبيق السياسة من خلال مجموعة من الأدوات المرتبطة بكل من الأهداف الموضوعية. وتتولى هيئة البيئة - أبوظبي وبالتنسيق والتشاور مع الجهات المعنية متابعة تطبيق السياسة وتنفيذ أدواتها من أجل تحقيق أهداف السياسة. ويبين الملحق قائمة بهذه الأدوات التي جرى الاتفاق بين الجهات المعنية على تنفيذها. وتتولى كل جهة مسؤولية تنفيذ الأدوات المتفق عليها وفق الآليات المتبعة لديها. علماً بأن

ملحق
أدوات السياسة

الهدف	الأداة	تاريخ بدء التنفيذ	الجهة المسؤولة	الجهات المساندة
إستكمال الأطر التنظيمية والعمل على تنفيذها	تطوير تشريعات وإجراءات للتخفيف من الآثار السلبية على التربة الناتجة عن طرح النفايات (لائحة النفايات)	2025	هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة التنمية الاقتصادية، دائرة البلديات والنقل، دائرة الصحة، هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، شركة بترول أبوظبي الوطنية، تدوير
	إعداد اللائحة التنظيمية في شأن جودة التربة	2024	هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة البلديات والنقل، دائرة التنمية الاقتصادية، دائرة الصحة، هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، شركة بترول أبوظبي الوطنية، تدوير
	تحديث التشريعات وتحديداً لائحة حالات التعرض القائمة بما يتوافق مع متطلبات السياسة	2025	هيئة البيئة - أبوظبي	الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، دائرة البلديات والنقل، دائرة التنمية الاقتصادية، دائرة الصحة، هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، شركة بترول أبوظبي الوطنية
تبني نظم الإدارة المستدامة للأراضي والتربة للحفاظ على الصحة العامة والنظام البيئي	القيام بدراسات التقييم البيئي للمخططات والمشاريع العمرانية والتي تتضمن نطاق عمل الدراسة مسح لجودة التربة في المنطقة المراد تخطيطها	مستمر	دائرة البلديات والنقل	هيئة البيئة - أبوظبي

هيئة البيئة - أبوظبي	شركة بترو أبوظبي الوطنية	2025	تحديث إطار عمل الصحة والسلامة والبيئة في شركة أدنوك بما يتوافق مع متطلبات السياسة
دائرة البلديات والنقل، شركة بترو أبوظبي الوطنية	هيئة البيئة - أبوظبي	2024	وضع خطة لتوسيع شبكة زائد للمحميات الطبيعية
	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	2025	تطوير خطة قطاعية شاملة للاستدامة الزراعية
هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة البلديات والنقل	مستمر	الاستمرار في برنامج إنشاء أحزمة خضراء حول وضمن المدن السكنية للحد من تعرية التربة وفق المخططات المعتمدة لمواقع المشاريع السكنية
دائرة البلديات والنقل، مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	2025	تنفيذ برنامج الممارسات الزراعية الجيدة
هيئة البيئة - أبوظبي	شركة بترو أبوظبي الوطنية	مستمر كجزء من خطة الإدارة البيئية	إدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في مناطق امتياز شركة أدنوك
هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	هيئة البيئة - أبوظبي	2025	الإشراف على تنفيذ خطة إدارة تملح التربة في الإمارة
دائرة الصحة، هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة البلديات والنقل	مستمر	تحديث شروط ومعايير استخدام وتطوير الأراضي حسب الحاجة

	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية دائرة البلديات والنقل هيئة البيئة - أبوظبي شركة بتروول أبوظبي الوطنية	2025	تطوير وتنفيذ برامج لمراقبة جودة التربة كل في مجال اختصاصه	
دائرة التنمية الاقتصادية، هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، هيئة البيئة - أبوظبي، مجموعة موانئ أبوظبي، شركة بتروول أبوظبي الوطنية	دائرة البلديات والنقل	مستمر حسب تغييرات استخدام الأراضي	تحديث سجل استخدامات الأراضي في الإمارة	ضمان تحقيق معرفة شاملة بأهمية التربة والحد من تدهورها
دائرة البلديات والنقل، دائرة التنمية الاقتصادية، هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة الصحة	2025	دراسة التأثيرات الصحية على الإنسان نتيجة تلوث التربة	

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

